**آثار حكم شهر الإفلاس على حقوق دائني المفلس**

**تمــهـــيــــــد:**

 يتمتع بعض الدائنين بضمانات خاصة تنصب على مال معين من أموال المدين كما هو الوضع عند إنشاء رهن أو امتياز خاص على عقار أو منقول للمفلس. والدائنون ذو الامتياز الخاص أو الرهن خول القانون لأصحابها استيفاء حقوقهم من هذه الأموال بالأولوية على باقي الدائنين، كما أن القانون منحهم حق تتبع هذه الأموال تحت أي يد تكون، وبهذا تنشاء حقوق الأولوية والتتبع المعروفين في القانون المدني. **([[1]](#footnote-1))**

بيد أن هناك طائفة أخرى من الدائنين لايتمتعون بأي ضمان أو تأمين خاص على مال معين من أموال المدين، بل إن كل ضمانهم ينصب على كافة أموال المدين دون تحديد لمال معين وهو ما يعرف بالضمان العام للدائنين، وهؤلاء يسمون بالدائنين العاديين تمييزا لهم عن الدائنين أصحاب التأمينات الخاصة، والدائنون العاديون تنضم إليهم طائفة أخرى من الدائنين وهـــــــم أصحاب الامتيازات العـــــــامة الذين لا يتعلق حقهم بمال محدد مــــــن أمــــــوال

المدين غاية ما هنالك أنه عند إجراء البيع وتوزيع أموال المدين على دائنيه يكون لذوي الامتياز العام حق استيفاء ديونهم بالأولوية عن غيرهم من الدائنين.

 وبطبيعة الحال فان حكم شهر الإفلاس تختلف أثاره تبعا لاختلاف موقف وفئة الدائنين، فهناك أثار تمس الدائنين العاديين مباشرة وهناك أثار تخص الدائنين غير العاديين.وقبل ذلك فانه بمجرد صدور حكم شهر الإفلاس تنشاء جماعة الدائنين وهي التي تضم الفئة الأولى المتكونة من الدائنين العاديين والدائنين أصحاب الامتيازات العامة دون الفئة الثانية التي تضم الدائنين أصحاب الامتيازات الخاصة. أو ما يمكن تسميتهم من غير أعضاء الجماعة.

**المبحث الأول: مفهوم جماعة الدائنين وأثار الإفلاس بالنسبة لهم.**

 إن دائني المفلس ليسوا في مرتبة واحدة- كما ذكرنا سابقا- في مواجهة المدين، فهناك فئتان من الدائنين، الفئة الأولى والتي تشمل الدائنين العاديين والدائنين أصحاب الامتياز العام والذين يخضعون لقسمة الغرماء، أما الفئة الثانية فتتكون من الدائنين أصحاب الامتيازات الخاصة والتي لا تخضع لنفس الأحكام التي تطبق على الفئة الأولى.

 وعلى هذا الأساس فان آثار صدور حكم شهر الإفلاس تتباين تبعا لطبيعة كل فئة، وعليه سوف نتناول في هذا المبحث الفئة الأولى من جماعة الدائنين وآثار الإفلاس بالنسبة لهم.

**المطلب الأول: جماعة الدائنين.**

 تتكون جماعة الدائنين كما سبق ذكره من الدائنين العاديين والدائنين أصحاب الامتياز العام. وعلى هذا الأساس سوف نتطرق في هذا المطلب إلى تكوين جماعة الدائنين، وماهو شرط الانضمام إلى هذه الجماعة، ثم نتناول الطبيعة القانونية لجماعة الدائنين من خلال الآراء الفقهية في تحديد طبيعتها.

**أولا: تكوين جماعة الدائنين.**

 تتكون جماعة الدائنين من الدائنين العاديين والدائنين ذوي الامتياز العام الذين نشأت ديونهم قبل صدور حكم شهر الإفلاس، وعلة انضمام هذه الطائفة الأخيرة هو أن حقهم في الأولوية لا يتعلق بمال معين للمدين بل يتمثل في أنه عند بيع أموال المدين وتوزيعها تتحقق لهم الأولوية في استيفاء حقوقهم مما يقضي اعتبارهم أعضاء في جماعة الدائنين. **([[2]](#footnote-2))**

 أما الدائنون ذوي الامتياز الخاص فإنهم لا يدخلون في تكوين جماعة الدائنين، وذلك لأن حقوقهم مضمونة بضمانات تامة تخول لهم استيفاء حقوقهم من المال المضمون بالأولوية عن باقي الدائنين كما تمنحهم حق تتبع هذا المال تحت أي يد كان. ومن ثم لا يدخلون في جماعة الدائنين لأن لهم مصالح وأفضلية تتعارض مع الدائنين العاديين.

 وكما سبق الإشارة إليه في أكثر من مرة إن الغرض من نظام الإفلاس هو منع تسابق الدائنين وتحقيق المساواة بينهم. وهــــــذا لا يكون إلا بالنسبة للدائن العادي أمــــــا الدائن صاحب الامتياز الخاص فلا خوف عليه لما يتمتع به من تأمينات تضمن حقوقه وتدرأ عنه خطر إفلاس المدين.

 وقد بينت محكمة النقض المصرية الفرق بين الدائنين العاديين والدائنين أصحاب التأمينات الخاصة في تكوين جماعة الدائنين في حكم لها قضت فيه بأنه:(( لما كانت قاعدة منع اتخاذ الإجراءات الإنفرادية في حالات الإفلاس لا تنطبق إلا بالنسبة للدائنين العاديين والدائنين أصحاب حقوق الامتياز العامة الذين تضمهم جماعة الدائنين أما الدائنون المرتهنون وأصحاب حقوق الاختصاص وأصحاب حقوق الامتياز العقارية فلا يندرجون في عداد هذه الجماعة بسبب ما لهم من تأمينات تضمن حقوقهم)). **([[3]](#footnote-3))**

 وهذا ما أكدته المادة (245 ق.ت.ج) على أنه: (( يترتب على الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية وقف كل دعوى شخصية لأفراد جماعة الدائنين، وبناء على هذا توقف منذ الحكم كل طرق التنفيذ، سواء على المنقولات أو العقارات من جانب الدائنين الذين لا يضمن ديونهم امتياز خاص أو رهن حيازي أو عقاري على تلك الأموال...)).

 ومفاد هذا النص أن الدائنين أصحاب الامتياز الخاص لا تسري عليهم الأحكام التي تخضع لها جماعة الدائنين كما أنهم لايلتزمون بالتزاماتهم. ولهذا لا يوجد ما يبرر دخولهم في جماعة الدائنين إذا أن كل واحد منهم ينفرد بأحد أموال المدين ضامنة لاقتضاء حقه، فهو متميز عن بقية الدائنين ولا حاجة لضمه عضوا بالجماعة. **([[4]](#footnote-4))** ودخول أصحاب الامتياز الخاص في جماعة الدائنين جاء فقط لمجرد العلم بذلك أو التذكير وفي ذلك تنص المادة (292 ق.ت.ج) على أنه: (( لا يقيد الدائنون ذوو الرهون الصحيحة ضمن جماعة الدائنين إلا على سبيل المراجعة)).

 والسبب في ذلك أنه قد لا تكفي الأموال المحملة بالرهن أو الامتياز الخاص للوفاء بكامل حق الدائن، فعندئذ يجوز لهذا الدائن الدخول في التفليسة بوصفه دائنا عاديا بالجزء المتبقي من حقه فقط متى سبق تحقيق وتأييد دينه وفقا للشروط القانونية المنصوص عليها في المادة (280 ق.ت.ج).

 وفي الأخير نجد اتفاق كل من الفقه والقضاء والتشريع على إخراج الدائنون أصحاب الامتياز الخاص من جماعة الدائنين. واقتصار هذه الجماعة على الدائنين العاديين وأصحاب الامتياز العام فقط.

**ثانيا: تاريخ نشوء الدين( شرط أسبقية الدين).**

 تنشأ جماعة الدائنين بمجرد صدور الحكم بشهر الإفلاس، وليكون الدائن عضوا في هذه الجماعة يجب أن يكون حقه قد نشأ قبل صدور الحكم، لأن الجماعة لا تضم داخلها إلا الدائنين الذين ثبت لهم حق في مواجهة المدين قبل شهر إفلاسه. وعلة ذلك أنه بصدور حكم الإفلاس تستقر أوضاع الدائنين من حيث مقدار حقوقهم وعددها ومن هنا يمكن حصر أموال المفلس وتحديد كيفية توزيعها عند التصفية هذا من جهة، ومن جهة أخرى فان الدائن الذي ينشأ حقه بعد صدور الحكم لا يجوز له الاعتداد بحقه في مواجهة جماعة الدائنين لأنه غير نافذ وبالتالي لا يتصور دخول الدائنين اللاحقين على شهر الإفلاس أعضاء في الجماعة. **([[5]](#footnote-5))**

 وبالرجوع إلى نصوص القانون التجاري الجزائري نجد أنه لم ينص صراحة على هذا الشرط وهو أسبقية الدين على صدور الحكم بشهر الإفلاس، إلا انه يمكن استنباط ذلك من خلال بعض النصوص القانونية كالمادة(280 ق.ت.ج) المتعلقة بتسليم الدائنين للمستندات التي تثبت داينهم للوكيل المتصرف القضائي ابتداء من صدور الحكم بشهر الإفلاس. ثم قاعدة سقوط آجال الديون بعد الحكم بشهر الإفلاس والتي يفهم منها أن الدين يجب أن يكون سابقا لصدور الحكم بشهر الإفلاس.

 ويرتبط بمسألة تحديد تاريخ نشأة الدين عدة أمور منها أنه لو كان مصدر الالتزام هو العقد فان العبرة بتاريخ إبرامه، فإذا كان العقد مدنيا فيجب أن يكون ثابت التاريخ، وأن كان تجاريا جاز إثباته بكافة الطرق إعمالا لقــــــــاعدة حرية الإثبات فــــــي المواد التجارية، وإذا لحــــق المفلس ضررا بالغير قبل صدور الحكم بشهر إفلاسه ولكن الحكم بالتعويض لم يصدر إلا بعده، كان للدائن بالتعويض أن يدخل في جماعة الدائنين وذلك لأن مصدر وسبب الالتزام تحقق قبل شهر الإفلاس ألا وهو الفعل الضار، أما مسألة الحكم بالتعويض فهو مجرد أثر كاشف لجب الضرر الذي لحق المضرور وليس منشأ لحق جديد. **([[6]](#footnote-6))**. أما فيما يتعلق بالالتزامات القانونية فلا يمكن القول بحل عام ثابت لأن هذه الالتزامات تنشأ عن القانون وحده، وهو الذي يحدد تاريخ الوفاء ونشأته كما في الالتزام بدفع الضريبة**([[7]](#footnote-7))**.

**ثالثا: الطبيعة القانونية لجماعة الدائنين.**

 لقد اختلفت الآراء الفقهية في تحديد الطبيعة القانونية لجماعة الدائنين، فهناك من يرى أنها عبارة عن شركة ولكن تم نقد هذا الرأي على أساس أن الغرض من الشركة هوالمضاربة وتحقيق الربح وهذا ليس هدف جماعة الدائنين. **([[8]](#footnote-8))**

 ولهذا فانه يوجد اتجاه آخر في الفقه يرى أن جماعة الدائنين ليست شركة أو جمعية وإنما هي تجمع إجباري أو اتحاد قانوني حدد القانون أعضاءه وأهدافه وطريقة صياغته ومــن يقوم بتمثيله، ويخضع لنظام قانوني خاص هدفه تصفية أموال المفلس بشكل جماعي ليسود مبدأ المساواة بين الدائنين العاديين في كل قاعدة قانونية وردت وتخص جماعة الدائنين. **([[9]](#footnote-9))**

 وإذا كان هذا الرأي يستقيم والاتجاهات الحديثة في تحديد الطبيعة القانونية لجماعة الدائنين، إلا إن الرأي الراجح فقها يرى أن جماعة الدائنين تعتبر شخصا معنويا متميزا ومستقلا عن أشخاص الدائنين المكونين لهذه الجماعة ينشأ بقوة القانون بمجرد صـــدور حـــكم شهر الإفلاس ويكون لها ممثل قانوني هو الوكيل المتصرف القضائي سواء في علاقتها بالغير أو بالدعاوى التي تقام منها أو عليها سواء كانت ناشئة عن التفليسة أو متعلقة بها. **([[10]](#footnote-10))**

 والواقع أن هناك جانبا من الفقه أراد أن يرتفع عن هذا الخلاف الفقهي منتهيا إلى أن الأهمية العملية لجماعة الدائنين هي التي يجب أن ينصب الاهتمام عليها بغض النظر عن تحديد تلك الطبيعة في إطار من الأطر القانونية المعروفة سلفا، إذ يرى أنه بعد صدور حكم شهر الإفلاس نصبح أمام جماعة لها الصلاحية والقدرة على التعبير والدفاع عن مصالحها وهو ما يستتبع الإقرار لهذه الجماعة بالشخصية القانونية المستقلة مع ما يترتب على ذلك من آثار.

 فهي لها ذمة مالية تتمثل في أصول التفليسة وخصومها وهي تدعى عن طريق ممثلها القانوني ويدعى عليها أيضا في مواجهته ويشارك الدائنون في التصويت والتداول لاتخاذ القرارات وفي ذلك تخضع الأقلية لرأي الأغلبية. وعلى ذلك فـــلا أهمية بـــــــعد ذلك للجدل حول اعتبارها شركة أو جمعية فالجوهر هو الإقرار لها بكيان قانوني متميز ومستقل عن أشخاص الدائنين والمدين. **([[11]](#footnote-11))**

**رابعا: دائنو الجماعة.**

 بمجرد صدور حكم شهر الإفلاس تتكون جماعة الدائنين وتكون لها شخصية معنوية مستقلة ويمثلها الوكيل المتصرف القضائي. وبنشوء الجماعة فانه يتصور قيام الوكيل المتصرف بأعمال قانونية تصير الجماعة بموجبها مدينة للغير أو دائنة له إذ قد ينشأ لها حقوق قبل الغير كما قد ترتب عليها التزامات قبله.

 ومن ذلك إن الوكيل المتصرف القضائي يجوز له قانونا الإستمرار في إدارة تجارة المفلس،**([[12]](#footnote-12))** ومن هنا تنشأ للجماعة حقوق قبل الغير كما تنشأ للغير حقوق قبلها، وفي هذا الفرض تتحدد معه صفة المدين أو الدائن بالنسبة لجماعة الدائنين وليس المفلس بمعنى أن من أثار هذه التجارة أن يكون هناك شخص دائن لجماعة الدائنين وآخر مدين لها. **([[13]](#footnote-13))**

 فدائنو الجماعة إذن هم طائفة من الدائنين نشأت حقوقهم بعد شهر إفلاس المدين ولكن ليس قبله بل قبل جماعة الدائنين ذاتها، ودائنو الجماعة ليسوا أعضاء فيها. وبناء على ذلك فإنهم لايلتزمون بالنظم والإجراءات التي فرضها القانون على جماعة الدائنين مثل وقف الـــــدعاوى والإجراءات الــــــفردية أو إجــــــراءات تحقـــــيق الديون، فــــــدائنو الجماعة لـهم حق توقيع الحجز على أموال التفليسة، كما أنهم يستوفون حقوقهم بالأولوية من أموال التفليسة قبل توزيعها بين جماعة الدائنين. **([[14]](#footnote-14))**

 ومن أمثلة الديون التي تتحملها جماعة الدائنين مصاريف إدارة التفليسة كأجر الوكيل المتصرف القضائي والمحامين الذين يباشرون القضايا المتعلقة بالتفليسة وكذلك التعويض المستحق للغير عن الأضرار التي يلحقها به الوكيل المتصرف القضائي.

**المطلب الثاني: أثار الإفلاس بالنسبة لأعضاء جماعة الدائنين.**

 لم يكتف المشرع التجاري بحماية الدائنين من تصرفات المدين الضارة بهم، وإنما عمل أيضا على تحقيق المساواة فيما بينهم وعدم التزاحم على أموال المفلس، ومن أجل تحقيق ذلك الغرض أقـــــــام المشرع جمــــاعة الدائنين حيث يلتقي فـيها كافة الدائنين العاديين وأصحاب الامتيازات العامة ومنعهم منفردين من اتخاذ إجراءات قبل المدين ووقف آجال الديون ووقف سريان فــــوائد الديون، ثــــم رتب رهنا على عقارات المفلس لضمان الوفـــــاء بالحصص في حالة انتهاء التفليسة صلحا لاستيفاء حقوق الدائنين. وسنتناول هذه الآثار المتعلقة بأعضاء جماعة الدائنين تباعا حسب الترتيب التالي.

**أولا: وقف الدعاوى الفردية وإجراءات التنفيذ.**

**الغرض من القاعدة:**

إن الهدف الأساسي لقانون الإفلاس هو عمل تصفية جماعية لأموال المدين المفلس يكون فيها الدائنون على قدم المساواة ويقتسمون أموال التفليسة كل بحسب دينه ودن تزاحم بينهم. فإذا ما أجزنا لكل دائن أن ينفرد برفع دعوى مستقلة للمطالبة بحقه وعند حصوله على الحكم يشرع في تنفيذه فان المفلس عندئذ يصبح هدفا للعديد من الدعاوى والإجراءات القانونية التي لا تسعف على تحقيق الهدف المنشود من نظام الإفلاس إذ يتزاحم الدائنون على أموال المفلس.

 وعلى هذا الأساس فان المشرع الجزائري نص صراحة على هده القاعدة في المادة(245 ق.ت.ج) والتي قررت بأنه:(( يترتب على الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية وقف كل دعوى شخصية لأفراد جماعة الدائنين...)).

 إن هذه القاعدة واضحة في قصر الدعاوى والإجراءات الفردية على طائفة الدائنين العاديين الذين يؤدي فتح باب التسابق بينهم إلى الإخلال بمبدأ المساواة وهو الهدف الأساسي من أحكام الإفلاس، الذي يهدف إلى حماية أعضاء الجماعة من بعضهم البعض وتـــــركيز إدارة وتصريف شـــــئون التفليسة فـــــي يــــــد الوكيل المتصرف القضائي، وتحــــــت رقــــابة القاضي المنتدب بحيث تتوزع أضرار الإفلاس على الجميع فلا يحصل دائن مقتدر على حقوقه كاملة ويخرج الآخر خالي الوفاض. **([[15]](#footnote-15))**

**الدائنون الذين لا تسري عليهم القاعدة:**

 أن نص المادة (245 ق.ت.ج) جاء واضحا وقاطع الدلالة في أن المعني بالقاعدة محل البحث هم الدائنون أعضاء جماعة الدائنين (( الدائنين العاديين والدائنين ذوي الامتياز العام)) لان من شان التسابق والتزاحم بينهم أن يؤدي إلى الإخلال بمبدأ المساواة كما سبقت الإشارة إليه في أكثر من موضع.

 إن الخطر من منع اتخاذ أي دعاوى فردية أو أي إجراءات للتنفيذ لايمتد إلى الدائنين أصحاب الامتيازات الخاصة، إذ أن هؤلاء ضمانهم ينصب على مال معين من أموال المدين يخولهم مكنتي التتبع والأولوية، ومن ثم لا يخشى من التسابق على ضياع حقوقهم. **([[16]](#footnote-16))** وعلى ذلك فلا يوجد ما يمنع دائن مرتهن أو صاحب حق اختصاص برفع دعوى للمطالبة بحقه أو تنفيذه.وقد نصت على ذلك صراحة المادة(245 ق.ت.ج)إذ قررت:((...توقف منذ الحكم كـل طرق التنفيذ،سواء على المنقولات أو العقارات من جانب الدائنين الذين لا يضمن ديونهم امتياز خاص أو رهن حيازي أو عقاري على تلك الأموال...)).

 ويلاحظ أن الوقف بالنسبة للدائنين العاديين لا يقتصر على إقامة دعوى مبتدأة فقط وإنما يؤدي صدور حكم بشهر الإفلاس إلى وقف أي دعوى فردية أو الاستمرار فيها أو اتخاذ أي إجراء للتنفيذ أو الاستمرار فيه. وهذا تحقيقا لمبدأ المساواة بين الدائنين كما سبق الإشارة إليه.

**الدعاوى والإجراءات التي لا يسري عليها الوقف:**

 إذا كانت الحكمة من منع المبادرات الفردية تتمثل في منع تسابق الدائنين، والإخلال بمبدأ المساواة بينهم فان تلك العلة لا تتحقق في إجراءات تحقق مصلحة جماعة الدائنين ومن ثم لا يوجد قانونا ما يمنع من اتخاذ هذه الإجراءات أو الدعاوى. وعلى هذا الأساس فقد وضع المشرع بعض الاستثناءات على هذه القاعدة وهي كالتالي:

1. يجوز للدائن مباشرة كافة الدعاوى والإجراءات التي يسمح بها المشرع مثل الطعن في حكم شهر الإفلاس أو تعديل تاريخ التوقف عن الدفع سواء كان معينا في الحكم أو في حكم لاحق.
2. يجوز للدائن اتخاذ الإجراءات التحفظية التي تعود بالنفع على جماعة الدائنين، كقطع مدد التقادم،وإعلان الأحكام الصادرة لمصلحة الجماعة حتى يبدأ ميعاد الطعن فيها، إذا أهمل الوكيل المتصرف القضائي القيام بذلك. **([[17]](#footnote-17))**
3. يجوز لكل دائن تقدم بدينه أن يعارض في الديون المقدمة في التفليسة إذا ما تم رفضها أو نوزع فيها(المادة284 ق.ت.ج).
4. يجوز لكل دائن الذي كان له حق المشاركة في الصلح والذي حصل على إقرار بحقوقه أن يعارض على الصلح بشرط أن تكون هذه المعارضة مسببة وهو ما نصت عليه المادة(323/1ق.ت.ج).
5. يستطيع الدائن أن يرفع الدعاوى التي لا تتعلق بالتفليسة ضد شركاء مدينه في الالتزام رغم إبرام عقد الصلح (المادة291 ق.ت.ج). **([[18]](#footnote-18))**

**ثانيا: وقف آجال الديون.**

 تقضي المادة (246/1 ق.ت.ج) بأن:(( يؤدي حكم الإفلاس أو التسوية القضائية إلى جعل الديون غير المستحقة حالة الأجل بالنسبة للمدين...)).

**أسس القاعدة:**

أساس القاعدة أن الإفلاس يهدف إلى تسوية جماعية لديون المدين المفلس، وهذه التسوية لن تتحقق إلا إذا تم العلم بكل ما على المدين المفلس من ديون سواء كانت حالة أو آجالة وهو الأمر الذي لن يتحقق إلا لمن يتقدم بمستندات حالة وهم بطبيعة الحال الدائنون بديون حالة.لذلك قــــرر المشرع تحقيقا لمبدأ المساواة بـــــــين جميع الدائنين إســــــقاط آجال جميع الديون بكافة أنواعها وتصبح حالة الأداء حتى يتقدم الجميع بمستنداتهم إلى قائمة الديون لتحقيقها في التفليسة.

 هذا من جهة ومن جهة أخرى قيل في تبرير هذا المبدأ، إن آجال الديون كانت قائمة على أساس الثقة وقدر الائتمان الذي كان يتمتع به التاجر مما جعل دائنيه يمنحونه الأجل ولكن بإفلاسه يفقد الثقة فيه ويضعف ضمانه مما يمنح دائنيه حق مطالبته لحقوقهم قبل حلول الأجل. **([[19]](#footnote-19))**

 كما أن إسقاط الآجال تبرره ضرورة أخرى هي تهيئة التفليسة للتصفية الجماعية بأسرع وقت ممكن لان الإبقاء على الآجال معناه تأخير التصفية وعرقلة أعمالها لحين حلول آجال الديون، وبصورة خاصة إذا كان بعض هذه الآجال قد منح لمدة طويلة. **([[20]](#footnote-20))**

 ومهما اختلفت الآراء في تبرير هذه القاعدة، فان الغاية من وضعها كما يقول الدكتور الياس ناصيف (( إن قاعدة إسقاط أجل الديون هي قاعدة خاصة انطلقت من متطلبات ظروف الإفلاس ومقتضياته.ويمكن تبريرها باهتزاز الثقة بشخص المفلس بعد إعلان إفلاسه هذه الثقة تعتبر من مقومات الأجل الذي يبنى على الائتمان، وطبيعي ألا يكون هنالك محل للائتمان بعد صدور الحكم بالإفلاس)). **([[21]](#footnote-21))**

**نطاق تطبيق القاعدة:**

 يتبين من نص المادة (246/1 ق.ت.ج) إن القاعدة محل البحث تنطبق على كل دين نقدي أيا كـــــــــــان سبب نشأته سواء كان اتفاقيا أو قانونيا أو قضائيا. ومـــــن جهة أخــــــرى أوقف المشرع آجال جميع الديون سواء كانت ديون عادية أو مضمونة لتأمينات خاصة بحيث تمتد التصفية الجماعية لكل أموال المفلس، لأن المادة(246/1 ق.ت.ج) التي نصت على وقف آجال الديون التي على المفلس جاءت بصورة مطلقة دون تخصيص.

 وإذا كان حكم شهر الإفلاس يترتب عليه وبقوة القانون دون حاجة للنص عليه وقف آجال الديون التي يلتزم بها المدين قبل دائنيه فان العكس غير صحيح، بمعنى أن قاعدة وقف آجال الديون لا تشمل سوى الديون التي بذمة المفلس للغير أما الديون التي للمفلس في ذمة الغير فلا تسري عليها قاعدة وقف الآجال.

 لأنه من غير المقبول حرمان المدين من الأجل الممنوح له لسبب لا دخل لإرادته فيه. وتظل آجالها باقية ويتولى الوكيل المتصرف القضائي تحصليها عند حلول أجلها، إذ لا يجوز الوفاء بها للمفلس عملا بقاعدة غل اليد.

 كما أن شهر الإفلاس بالنسبة لأحد المدينين عند تعدد الملتزمين بالدين لا أثر له بالنسبة لشركائه في الدين، فتظل الآجال قائمة بالنسبة لهم وليس أمام الدائن إلا التقدم بحقه في تفليسة المفلس فإذا لم يستوف حقه كاملا كان له الرجوع بالمتبقي منه على بقية الملتزمين ولكن عند حلول الأجل. ولا يمكن له التمسك بسقوط الأجل ضد الآخرين. **([[22]](#footnote-22))**

 وتنص المادة (658 قانون مدني جزائري) على انه: (( إذا أفلس المدين وجب على الدائن أن يتقدم بدينه في التفليسة، وإلا سقط حقه في الرجوع على الكفيل بقدر ما أصاب هذا الأخير من ضرر بسبب إهمال الدائن)).

 ومفاد هذا النص أنه إذا أفلس المدين قبل حلول أجل المكفول فانه يتعين على الدائن أن يتقدم بحقه في تفليسة المدين ليحصل على مــــــــا يمكنه الحصول عليه مـــــن حقه، ثم يرجع بالباقي عند حلول الأجل على الكفيل، فإذا قصر الدائن ولم يتقدم في تفليسة المدين فان ذمة الكفيل تبرأ بقدر ما كان يستطيع الدائن الحصول عليه من التفليسة، أما إذا كان الدائن قد حصل على حكم بإلزام المدين والكفيل بالدين فلا محل لتطبيق هذا النص. **([[23]](#footnote-23))**

**ثالثا: رهن جماعة الدائنين.**

 تنص المادة (254 ق.ت.ج) على أنه: ((يقضي الحكم بالتسوية القضائية أو شهر الإفلاس لصالح جماعة الدائنين، بالرهن العقاري الذي يتعين على وكيل التفليسة بتسجيله فورا على جميع أموال المدين وعلى الأموال التي يكتسبها من بعد أولا بأول)).

 مفاد هذا النص أنه بمجرد صدور حكم شهر الإفلاس يقوم الوكيل المتصرف القضائي بقيد رهن عقاري على جميع أموال المدين الحاضرة والمستقبلة وتسجيلها فورا. وقد ذهب جانب من الفقه إلى أن هذا الرهن المقرر في المادة (254 ق.ت.ج) لفائدة الجماعة لايرتب أي حق اخر لجماعة الدائنين أكثر مما يقدمه غــــــــل يـــــد المفلس عن إدارة أمواله، لأنه بمجرد صدور حكم شهر الإفلاس تغل يد المدين عن إدارة أمواله والتصرف فيها وتصير هذه التصرفات غير نافذة في حق جماعة الدائنين ولا يجوز للمدين أو المتصرف إليه الاحتجاج بها في وجه الجماعة، ومن ثم فان هذا الرهن العقاري على أموال المفلس ليس سوى وسيلة لإعلان الغير بحقيقة الشخص الذي يتعاملون معه وهو المدين المفلس. **([[24]](#footnote-24))**

 ولكن مع هذا فان فائدة هذا الرهن تكمن في أن الجماعة لا تصبح من الغير الابتسجيل رهنها، فالرهن لا ينتج أثره تجاه الغير الابتسجليه. هذا من جهة ومن جهة أخرى إن الرهن العقاري علــــــــى أمـــــــــوال المدين تظهر أهميته فــي حالة الحكم بإبطال عـــــــــــقد الصلح أو فسخه المقرر للمفلس العائد لإدارة أمواله حيث وبنشوء التزامات وتصرفات جديدة في ذمته وكذا نشوء دائنون جدد فان هذا الرهن المقرر لصالح الجماعة الأولى وفي حالة إعادة التفليسة يعطي لهؤلاء الأفضلية لاستيفاء ديونهم من ثمن العقارات على الدائنين الجدد. **([[25]](#footnote-25))** لأن هذا الرهن يعتبر بمثابة الضمان لحماية الدائنين المتصالحين بتوفير امتياز الأولوية للوفاء بديونهم من ثمن العقارات المرهونة على الدائنين الجدد الذين نشأت ديونهم بعد الصلح.

**المبحث الثاني: آثار الإفلاس بالنسبة الدائنين من غير أعضاء الجماعة.**

 هناك طائفة من الحقوق والدائنين يحتج بحقوقهم في مواجهة جماعة الدائنين تلك الحقوق التي لا يدخل بها أصحابها في التفليسة ولا يتعرضون لقسمة الغرماء.فهؤلاء الدائنون لايعاملون معاملة الدائنين العاديين وذلك إما لأن أصحابها يتمسكون ببعض الضمانات في مواجهة جماعة الدائنين كالحق في الحبس حتى يتمكن الدائن من استيفاء حقه بالكامل من أمــــوال التفليسة فيحق لــــه المطالبة باستردادها. أو لأن صاحب الحــــــق قــــــد نشأ حقـه صحيحا ونافذا في حق جماعة الدائنين مثل صاحب الحق الذي أبرم عقدا مع المفلس أثناء فترة الريبة وغير المقترن بالغش.

 كذلك توجد طائفة الدائنين أصحاب التأمينات العينية أو الخاصة على أموال المفلس أو أصحاب حقوق الامتياز، هذه الحقوق التي يحتج بها في مواجهة جماعة الدائنين وتخول لأصحابها حق استيفاء حقوقهم من الأموال المثقلة بهذه التأمينات وبالأولوية عن أعضاء جماعة الدائنين. وهذه الصور المختلفة سوف نتناولها تباعا في المطالب التالية لبيان اثر صدور حكم شهر الإفلاس على هذه الطوائف من الدائنين الذين لاينضمون إلى جماعة الدائنين.

**المطلب الأول: آثار حكم شهر الإفلاس على الدائنين أصحاب الامتيازات الخاصة.**

 إن حق الامتياز بحسب الأصل يخول لصاحبه حق الأولوية في استيفاء حقه عن باقي الدائنين وقد لاحظ المشرع الجزائري أن إطلاق هذا الأثر لحق الامتياز قد يترتب عليه الإخلال بمبدأ المساواة بين الدائنين لأن الدائن الممتاز سوف يستوفي حقه بالأولوية على الدائنين العاديين بحيث قد لا يجد الآخرون ما يكفي لاستيفاء حتى جانب من حقوقهم. ولذا فقد تدخل المشرع لوضع بعض الوسائل التي تحد من الآثار المطلقة لهذا الحق لإيجاد نوع من التوازن بين مراكز الدائنين.

 وحقوق الامتياز كما عرفها القانون المدني.**([[26]](#footnote-26))** تنقسم إلى قسمين القسم الأول ويشمل حقوق الامتياز العامة وهي التي يرد فيها الامتياز على كافة أموال المفلس العقارية والمنقولة، والقسم الثاني يشمل حقوق الامتياز الخاصة العقارية والتي ترد على عقار أو أكثر للمفلس وحقوق الامتياز الخاصة المنقولة والتي تنصب على منقولات المفلس.

**أولا: آثار الإفلاس بالنسبة للدائنين أصحاب الديون المضمونة برهن أو امتياز على منقول.**

 الأصل أن هذه الطائفة من الدائنين باعتبارهم أصحاب ضمانات خاصة يخرجون من جماعة الدائنين على اعتبار أنهم غير معرضين لخطر التزاحم أو التسابق بين الدائنين لأن لهم حقوق امتياز خاصة على منقولات معينة مملوكة للمفلس تخول لهم مزية الأولوية في استيفاء الدين. بيد أن المشرع الجزائري وعلى الرغم من هذا الأصل فقد نص في المادة (292 ق.ت.ج) على أن الدائنين الحائزين على رهن أو امتياز خاص على منقول تدرج أسماؤهم في جماعة الدائنين وبين أن ذلك على سبيل المراجعة.

 ونرى المقصود بعبارة (( على سبيل المراجعة)) إن المشرع يهدف من وراء ذلك بداية في حصر كل ديون والتزامات المفلس وكذا عدد دائنيه فضلا عن ذلك فان أصحاب هذه الحقوق وأن كانوا من غير أعضاء جماعة الدائنين فإنهم في مرحلة معينة يتعاملون معها ويستوفون جانب من حقوقهم شأنهم شأن سائر أعضاء الجماعة.

 وهذا ما أكدته المادة (293 ق.ت.ج) التي تنص على أنه (( لوكيل التفليسة بإذن من القاضي المنتدب وبعد تسديد الدين أن يسحب الضمان الصادر من المدين لصالح جماعة الدائنين. وإذا لم يسحب الضمان، فعلى الدائن المنذر من طرف وكيل التفليسة أن يقوم بالبيع في الأجل المحدد وعند عدمه جاز لوكيل التفليسة أن يقوم عوضا عنه بالبيع بعد الإذن له بذلك من القاضي المنتدب. يقدم امتياز الدائن المرتهن على كل دائن أخر صاحب امتياز أم لا،إن كان ثمن البيع يفوق مبلغ الدين المضمون، يحصل الفائض من طرف وكيل التفليسة، وفي حالة العكس يخصص الفائض للدائن بصفته دائنا عاديا)).

 فوفقا لعبارات هذا النص قرر المشرع للوكيل المتصرف القضائي الحق في تسديد قيمة الدين المضمون بمنقول إلى الدائن واسترداد هذا المنقول- أو الضمان الصادر من المدين- لصالح التفليسة. ويتـــم هذا الحـق للوكيل المتصرف القضـــائي بعــــد إذن من القاضي المنتدب. ووفقا للفقرة الثانية من المادة (293 ق.ت.ج) إذا لم يقم الدائن بسحب الضمان، خول المشرع للوكيل المتصرف القضائي الإذن ببيع المنقولات المرهونة وهذا بعد أعذار الدائن والإذن له من طرف القاضي المنتدب. وفي حالة بيع المنقول المرهون فان الأمر لايخلو من أحد الفرضين، الأول أن تجاوز حصيلة البيع قيمة دين الدائن في هذه الحالة أوجب القانون على الوكيل المتصرف القضائي أن يحصل على القدر الزائد من ثمن البيع ويضيفه لأموال التفليسة. الفرض الثاني، أن يكون ثمن المبيع أقل من قيمة حق الدائن المرتهن أو الممتاز فعندئذ يحصل المرتهن على كامل الثمن والجزء المتبقي له يتقدم به مع جماعة الدائنين بحيث أنه يزاحمهم ويخضع مثلهم بالنسبة للجانب المتبقي من حقه لقسمة الغرماء. **([[27]](#footnote-27))**

 ومن هنا تظهر أهمية النص في المادة (292 ق.ت.ج) على إدراج أسماء هذه الطائفة من أصحاب الحقوق في جماعة الدائنين لأنهم كما سبقت الإشارة في مرحلة معينة يتعاملون على أموال التفليسة شأنهم شأن سائر أعضاء الجماعة فيجب أن تكون الجماعة على علم بهذه الحقوق وأصحابها منذ البداية.

 وفي الأخير نشير إلى أن هذا الحق الممنوح للوكيل المتصرف القضائي في بيع المنقول هو أمر جوازي حيث عليه تقدير مدى الفائدة التي تعود على جماعة الدائنين من اتخاذ هذا الإجراء في ضوء طبيعة المنقول محل الضمان وقيمته المتوقعة عند البيع أو قيمته التي تكون في ظروف أفضل مستقبلا. **([[28]](#footnote-28))**

**ثانيا: آثار الإفلاس بالنسبة للدائنين أصحاب الرهن العقاري وحقوق الامتياز الخاصة العقارية.**

 ترد حقوق الدائنين أصحاب الامتيازات الخاصة والرهون العقارية على عقار أو عدة عقارات معينة من عقارات المدين ويقوم الامتياز الخاص أو الرهن العقاري على فكرة الرهن الذي يتقرر ضمانا للوفاء بالدين، ويتقرر هذا الرهن بالاتفاق في الرهن الحيازي العقاري والرهن الرسمي وبنص القانون في حقوق الامتياز الخاصة العقارية.

 وتشمل هذه الحقوق امتياز بائع العقار (م/999 ق.م.ج) وامتياز المقاول والمهندس المعماري(م/1000 ق.م.ج) وامتياز المتقاسم في العقار(م/1001 ق.م.ج). وهذه الحقوق تتفق جميعا أنها لاتنفذ في مواجهة الغير إلا بقيدها في الدائرة التي يقع فيها العقار مع ملاحظة أن الرهن العقاري فضلا عن قيده يتطلب نقل الحيازة من المدين الراهن إلى الدائن المرتهن. **([[29]](#footnote-29))**

 وقد نظم المشرع الجزائري مراكز أصحاب هذه الحقوق في التفليسة بشكل يحفظ أولويتهم في استيفاء حقوقهم بشهر إفلاس مدينهم إذ إنهم لا يدخلون في جماعة الدائنين بيد أن أسمائهم تدرج فيها على سبيل المراجعة فقط بشرط أن تكون ديونهم قد نشأت صحيحة. إذ إنهــــم لا يتعرضون لقسمة الـــــغرماء ولصاحب الحـــــق اتخاذ إجراءات التنـــــفيذ علـــــــــى العقار لاستيفاء حقه من حصيلة البيع، وشهر إفلاس المدين لايمنع اتخاذ الإجراءات ورفع الدعاوى بشكل منفرد، بيد أنه بشهر إفلاس المدين تسقط آجال ديونهم ومن ثم يجوز لهم التنفيذ على العقار المحمل بحقوقهم بعد صدور الحكم ولو كان الأجل الأصلي لحقوقهم لم يحل بعد.

 ويجوز لهذه الطائفة من أصحاب الحقوق أن يدخلوا في جماعة الدائنين ومزاحمتهم في اقتسام أموال التفليسة وذلك في الفرض الـــذي لا يكفي فــــيه ثمـــن العقار المحمل بالضمان للوفاء بكامل حق الدائن، إذ في هذه الحالة يشترك الدائن في الجماعة ولكن بالقدر المتبقي من حقه فقط. بوصفهم دائنين عاديين بشرط أن تكون ديونهم قد حققت.(المادة280 ق.ت.ج).

 هذا وقد نظم المشرع الجزائري توزيع حقوق هذه الطائفة من الدائنين في المواد من301 الى305 من القانون التجاري الجزائري وذلك على التفصيل التالي:

1- إذا أجري توزيع ثمن العقارات قبل توزيع ثمن الأموال المنقولة أو أجريا في وقت واحد، كان للدائنين الممتازين أو المرتهنين عقاريا الذين لم يستوفوا حقوقهم من ثمن العقارات أن يشتركوا مع الدائنين العاديين بنسبة ما بقي مستحقا لهم في الأموال الخاصة بجماعة الدائنين العاديين ويشترط مع ذلك أن تكون الديون قد تم قبولها(المادة 301 ق.ت.ج).

2- إذا سبق توزيع ثمن العقارات توزيع أو أكثر للأموال المنقولة فان المقبولين من الدائنين الممتازين أو المرتهنين عقاريا يشاركون في التوزيعات بنسبة حقوقهم الإجمالية. فإذا بيعت العقارات المحملة بتأميناتهم وتم إجراء تسوية نهائية بحسب مراتبهم، فان من تؤهله مرتبته للحصول على كل دينه من ثمن العقار المثقل بالرهن أو الامتياز لايجوز له قبض حقه إلا بـــعد خصم المقدار الذي حصل عليه من قسمة الغرماء عند اشتراكه مع الدائنين العاديين، **([[30]](#footnote-30))**

في توزيع ثمن المنقولات، وترد المبالغ المخصومة إلى جماعة الدائنين العاديين لتوزع عليهم كل بنسبة دينه (المادة 302 ق.ت.ج).

3- بالنسبة للدائنين المرتهنين عقاريا والذين لم تسمح لهم مرتبتهم في توزيع ثمن العقارات إلا باستيفاء جزئي، فان حقوقهم تحدد في جماعة الدائنين العاديين تبعا للمبالغ التي يبقون دائنين بها بعد التوزيع العقاري، وأمــــا المبالغ الــــتي قبضوها فـــــــي توزيع سابق زائـــدة على هذه

النسبة، فإنها تستبعد من مقدار حصتهم في توزيع المرتهنين عقاريا وتضاف لجماعة الدائنين (المادة 304 ق.ت.ج).

1. **()** تنص المادة(882) قانون مدني جزائري على انه (( الرهن الرسمي عقد يكتسب به الدائن حقا عينيا، على عقار لوفاء دينه، يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد كان)). [↑](#footnote-ref-1)
2. **()** مصطفى كمال طه و وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص133، وفي نفس المعنى، راشد راشد، المرجع السابق، ص263، محمود مختار احمد بريري، طبعة 2008، المرجع السابق، ص148. [↑](#footnote-ref-2)
3. **()** نقض مدني، طعن رقم425 جلسة 18/04/1977 ، نقلا عن محمود مختار احمد بريري، المرجع السابق، طبعة 2008، ص148. [↑](#footnote-ref-3)
4. **()** محمود سمير الشرقاوي، ، العقود التجارية والإفلاس- دار الجامعة الجديدة للنشر- طبعة 1997 ص154. [↑](#footnote-ref-4)
5. **()** استقر الفقه على هذا الشرط ومن أراء الفقهاء، محمود مختار احمد بريري، طبعة 2008، المرجع السابق، ص147، مصطفى كمال طه و وائل أنور بندق المرجع السابق، ص134، راشد راشد، المرجع السابق، ص262، علي البارودي ومحمد فريد العريني، القانون التجاري، طبعة1987، ص724. [↑](#footnote-ref-5)
6. **()** لقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر بتاريخ 05/11/1936 إلى أن الحكم بالتعويض عن الفعل الضار منشئ للحق في التعويض وليس مقررا له، ورتبت على ذلك إن الدائن بتعويض تقصيري لا يندرج في عداد جماعة الدائنين إذا كان الحكم بالتعويض قد صدر بعد حكم شهر الإفلاس. ثم عدلت محكمة النقض الفرنسية عن هذا الحكم في 06/02/1963وقضت بان الحكم بالتعويض عن الفعل الضار مقرر لا منشئ ومن ثم يجب أن يندرج المتضرر في عداد جماعة الدائنين حتى ولو صدر الحكم بعد شهر الإفلاس، نقلا عن مصطفى كمال طه وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص135. [↑](#footnote-ref-6)
7. **()** راشد راشد، المرجع السابق، ص262، وفي نفس المعنى، مصطفى كمال طه و وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص135. [↑](#footnote-ref-7)
8. **()** استعراض آراء الفقهاء في الطبيعة القانونية لجماعة الدائنين. علي يونس، المرجع السابق، ص21، وفي نفس المعنى عبد الرحمان قرمان، المرجع السابق، ص258، راشد راشد، لمرجع السابق، ص258. [↑](#footnote-ref-8)
9. **()** عبد الرحمن سيد قرمان، الجوانب القانونية في تشغيل تجارة المفلس خلال فترة الإجراءات التمهيدية، دار النهضة العربية، ص252، وفي نفس المعنى، سعيد الهياجنة، آثار حكم شهر الإفلاس على جماعة الدائنين، مطبعة الشباب، طبعة 1993 ، ص17. [↑](#footnote-ref-9)
10. **()** محمد بهجت قايد،عمليات البنوك والإفلاس، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية2000، ص293، وفي نفس المعنى، علي يونس، المرجع السابق، ص301. [↑](#footnote-ref-10)
11. **()** محمودمختار احمد بريري، طبعة 2008، المرجع السابق، ص145. [↑](#footnote-ref-11)
12. **()** انظر المادة 277/2 قانون تجاري جزائري. [↑](#footnote-ref-12)
13. **()** عبد الرحمان سيد قرمان، الجوانب القانونية في تشغيل تجارة المفلس خلال فترة الإجراءات التمهيدية، المرجع السابق، ص259. [↑](#footnote-ref-13)
14. **()** مصطفى كمال طه و وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص136. [↑](#footnote-ref-14)
15. **()** محمود مختار احمد بريري، طبعة 2008، المرجع السابق، ص150. [↑](#footnote-ref-15)
16. **()** فايز نعيم رضوان، القانون التجاري، دار النهضة العربية، طبعة 2003، ص975. [↑](#footnote-ref-16)
17. **()** مصطفى طه و وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص139. [↑](#footnote-ref-17)
18. **()** كماهو الحال في شركة التضامن إذ إن شهر إفلاس الشركة يترتب عليه وبقوة القانون إفلاس الشركاء المتضامنين فيها. [↑](#footnote-ref-18)
19. **()** سميحة القليوبي، الموجز في أحكام الإفلاس، المرجع السابق، ص183، وفي نفس المعنى عبد الرحمان سيد قرمان، الجوانب القانونية في تشغيل تجارة المفلس خلال فترة الإجراءات التمهيدية، المرجع السابق، ص266. [↑](#footnote-ref-19)
20. **()** محسن شفيق، الجزء2 في الإفلاس،المرجع السابق،ص434، مصطفى كمال طه،الأوراق التجارية والإفلاس، المرجع السابق، ص492، محمد سامي مدكور وعلي يونس، المرجع السابق، ص217. [↑](#footnote-ref-20)
21. **()** اليأس ناصيف، ، الكامل في قانون التجارة- الإفلاس- الجزء الرابع- بيروت 1986.ص312. [↑](#footnote-ref-21)
22. **()** انظر المادة 233 قانون مدني جزائري. [↑](#footnote-ref-22)
23. **()** مصطفى كمال طه و وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص141. [↑](#footnote-ref-23)
24. **()** انظر في هذا المعنى، راشد راشد، المرجع السابق، ص266، علي يونس، المرجع السابق، ص177، مصطفى كمال طه و وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص145. [↑](#footnote-ref-24)
25. **()** معاشي سميرة، أثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة لجماعة الدائنين،رسالة ماجستير في العلوم القانونية،جامعة باتنة، لسنة الجامعية2004/2005، ص59. [↑](#footnote-ref-25)
26. **()** انظر المادة 984 قانون مدني جزائري. [↑](#footnote-ref-26)
27. **()** انظر الفقرة الرابعة من المادة293 قانون تجاري جزائري. [↑](#footnote-ref-27)
28. **()** سميحة القليوبي، الموجز في أحكام الإفلاس، المرجع السابق، ص188. [↑](#footnote-ref-28)
29. **()** انظر المادة 966 قانون مدني جزائري. [↑](#footnote-ref-29)
30. **()** عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص147. [↑](#footnote-ref-30)